

قوانين

قانون رقم 11 - 11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 .

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 119 و120 و122 و125 و126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل ويتم القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، بالأحكام الموالية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخرينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 20 مكرر: يخضع المكلفون بالضريبة غير التابعين للضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) للنظام المبسط لتحديد الربح الخاضع للضريبة".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

(1) الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) ،

(2) الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى (تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)،

(3) لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في آن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في البندين 1 و2 للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا.....(بدون تغيير حتى) الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسلّيات بمختلف أنواعها".

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : 1) - تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

تحدد مدة الإعفاء.....(بدون تغيير حتى) والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

تكون مدة الإعفاء ست (6) سنوات، إذا ما أقيمت هذه البنائيات وإضافة البنائيات في مناطق يجب ترقيتها.

(5) (الباقى بدون تغيير)....."

القسم الثاني

التسجيل

المادة 7 : تعدل المادة 256 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"المادة 1-256 : يجب أن يدفع لزوما خمس (5/1) ثمن نقل الملكية (بدون تغيير حتى) أو حقوق عقارية.

ويرفع مبلغ الإيداع إلى نصف (2/1) الثمن إذا كان أحد طرفي العقد شخصا معنويا أو في حالة نقل ملكية المحلات التجارية أو الزبائن.

وكذلك، فإن دفع نصف (2/1) الثمن بمرأى وبين يدي الموثق محرر العقد إلزامي في جميع القسامات (بدون تغيير حتى) أو محلات تجارية تابعة لأموال شركة.

وتطبق هذه التدابير بمبلغ نصف (2/1) الثمن على العقود المتضمنة التنازل عن أسهم أو حصص في الشركات وعلى العقود المؤسدة أو المعدلة لشركات باستثناء العقود أو العمليات المتضمنة الزيادة في رأسمال شركة عن طريق دمج الاحتياطات والأرباح.

كما تخضع لإلزامية إيداع نصف (2/1) مبلغ عقود تأسيس الشركات ذات رأسمال أجنبي.

2- إذا كان الثمن أو (بدون تغيير حتى) محرر العقد إلى غاية تشكيل، حسب الحالة، خمس (5/1) أو نصف (2/1) ثمن نقل الملكية الذي يجب أن يحرر لزوما،

3- إن الموثقين والموظفين العموميين والمودعين الآخرين الذين تلقوا الأموال الممثلة لخمس (5/1) أو نصف (2/1) ثمن نقل الملكية (بدون تغيير حتى) إلى البائع بناء على التماسه،

4 - (بدون تغيير)

5 - (بدون تغيير)"

(2) - يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عشر (10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني،

(3) - تستفيد من إعفاء، (الباقى بدون تغيير)"

المادة 5 : تعدل وتتم أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 138 : 1) - تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء هذه بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات (الباقى بدون تغيير)"

(2) - (بدون تغيير)....."

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 252 (4) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 252 : تعفى من الرسم العقاري على الملكيات المبنية :

(1) (بدون تغيير).....،

(2) (بدون تغيير).....،

(3) (بدون تغيير).....،

(4) البنائيات وإضافة البنائيات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.

إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.

لا تستفيد السيارات السياحية من هذا الحكم إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية في النشاط.

دون المساس بأحكام الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه (الباقى بدون تغيير)

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

(البيان)

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

المادة 11 : تلغى أحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجبائية.

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 12 : تستفيد، بصفة انتقالية، النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليين من النشاط، من الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %،

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %،

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

المادة 13 : تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" و "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" و "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"، من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة، وكذا من الرسم على النشاط المهني

المادة 8 : تعدل وتتم أحكام المادة 258 (أولا) من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

" المادة 258 : أولا - تعفى من رسم نقل الملكية المنصوص عليه في المادة 252 من هذا القانون، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، قصد إنشاء نشاطات صناعية.

تستفيد أيضا من هذا الإعفاء (الباقى بدون تغيير)

المادة 9 : تعدل وتتم أحكام المادة 347 مكرر 5 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي:

" المادة 347 مكرر 5 : تعفى من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة".

القسم الثالث

الطابع

(البيان)

القسم الرابع

الرسم على رقم الأعمال

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتحرر كما يأتي:

" المادة 42 : يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، شريطة مراعاة أحكام المواد من 43 إلى 49 من هذا القانون :

(1) (بدون تغيير).....،

(2) (بدون تغيير).....،

(3) (بدون تغيير).....،

(4) مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بإنشاء أو التوسيع، عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من

الفصل الثالث**أحكام أخرى تتعلق بالموارد****القسم الأول****أحكام جمركية****(للبيان)****القسم الثاني****أحكام تتعلق بأموال الدولة**

المادة 15 : تعدل أحكام المواد 3 و5 و8 و9 من الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يمنح الامتياز على أساس دفتر شروط، عن طريق التراضي على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة المتوفرة، لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وذلك لاحتياجات مشاريع استثمارية، ومع مراعاة احترام قواعد التعمير المعمول بها.

تخضع الأملاك العقارية (الباقى بدون تغيير)

"المادة 5 : يرخص الامتياز بالتراضي بقرار من الوالي :

- بناء على اقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المنحلة والأصول الفائضة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وكذا الأراضي التابعة للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات،

- بناء على اقتراح من الهيئة المكلفة بتسيير المدينة الجديدة على الأراضي الواقعة داخل محيط مدينة جديدة،

- بعد موافقة الوكالة الوطنية لتطوير السياحة على الأراضي التابعة لمنطقة التوسع السياحي.
وبعد موافقة وزير القطاع المختص".

"المادة 8 : يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية، بناء على اقتراح من المجلس الوطني للاستثمار وبعد قرار مجلس الوزراء، من تخفيض إضافي على مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة في المادة 9 أدناه."

المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال الثلاث (3) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي.

ويكون هذا التخفيض كما يأتي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70 %،

- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50 %،

- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25 %.

كما تستفيد من هذه التخفيضات للمرحلة المتبقية، النشاطات المذكورة أعلاه التي استفادت من الإعفاء ولا زالت جارية في السنوات المعنية بالتخفيض دون إمكانية المطالبة باسترداد ما تم دفعه.

المادة 14 : تعفى عمليات بيع السكر والزيوت الغذائية الأساسية من الرسم على القيمة المضافة المطبق لفترة تتراوح من أول يناير إلى 31 غشت سنة 2011.

كما تعفى من الحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة، عمليات استيراد السكر الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم B 17.01.11.00 و K 17.01.12.00 الزيوت الغذائية الخام التابعة للوضعيات التعريفية الفرعية رقم H 15.07.10.10 و C 15.08.10.10 و L 15.11.10.10 و P 15.12.11.10 و J 15.13.11.10 و W 15.13.21.10 و D 15.14.11.10 و K 15.15.21.10، المستعملة في صناعة المواد المعفاة بموجب الفقرة أعلاه، وكذا السكر التابع للوضعيات التعريفية الفرعية رقم X 17.01.91.00 و S 17.01.99.00 الموجه لإعادة بيعه على حالته خلال الفترة المذكورة في الفقرة أعلاه.

وتتكفل ميزانية الدولة، عند الاقتضاء، بالحقوق الجمركية والرسم على القيمة المضافة الواجبة الأداء ابتداء من أول سبتمبر سنة 2011 على السكر الخام والزيوت الغذائية الخام، في إطار تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمنافسة. وتستفيد في هذه الحالة الأخيرة، المواد المعنية من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في مختلف مراحل التوزيع.

تحدد كيفية تطبيق الفقرة السابقة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

العقاري المستحق بمناسبة إعداد عقود الامتياز على ممتلكات الدولة في إطار التشريع المعمول به، وتدفع سنويا بناء على طلب المكلف بالضريبة وعلى مدى مدة عقد الامتياز.

يحدد (الباقي بدون تغيير)

المادة 19 : تتمم أحكام المادة 41 من الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتي :

المادة 41 : تحدد الإتاوة مقابل حق الامتياز على الأراضي الفلاحية (بدون تغيير حتى) تحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية عن طريق التنظيم .

تطبق تخفيضات على مبلغ الإتاوة السنوية كما هي محددة أعلاه، على عقود الامتياز المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية وتربية المواشي الجديدة التابعة للأماكن الخاصة للدولة التي تحدد معدلاتها كما يأتي :

- 90 % خلال مرحلة الاستصلاح لفترة أقصاها خمس (5) سنوات تحدد حسب طبيعة الاستثمار،

- 50 % خلال مرحلة الاستغلال لفترة أقصاها ثلاث (3) سنوات،

- بالدينار الرمزي للهكتار خلال فترة تمتد من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة ويرتفع التخفيض بعد هذه المدة إلى 50 % من إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمستثمارات الجديدة الموجودة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

المادة 20 : إن تسديد القيمة التجارية للأراضي المؤهلة للتسوية في إطار المادة 47 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 والمادة 40 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، يمكن أن يكون محل جدول دفع بالتقسيت بطلب من الراغبين في ذلك، بدون فوائد ولمدة أقصاها عشر (10) سنوات.

يجب أن تحتوي عقود التنازل أو الدفاتر العقارية التي تعدها وتسلمها مصالح أملاك الدولة والمحافظة العقارية في هذا الإطار، على شرط عدم قابلية التنازل عن الأملاك العقارية المعنية، ضمانا لإرجاع المبالغ المتبقية المستحقة لفائدة الدولة، حتى إتمام تسديدها كليا.

المادة 9 : تحدد مصالح أملاك الدولة المختصة إقليميا الإتاوة الإيجارية السنوية التي تمثل 20/1 من القيمة التجارية للقطعة الأرضية محل منح الامتياز.

تخضع الإتاوة الإيجارية السنوية التي تحددها مصالح أملاك الدولة لتخفيض يطبق كما يأتي :

- 90 % خلال فترة إنجاز الاستثمار التي يمكن أن تمتد من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات،

- 50 % خلال فترة الاستغلال التي يمكن أن تمتد كذلك من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات،

- الدينار الرمزي للمتر المربع (2م) خلال فترة عشر (10) سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الولايات التي استعملت لتنفيذ برنامجي الجنوب والهضاب العليا،

- الدينار الرمزي للمتر المربع (2م) خلال فترة خمس عشرة (15) سنة وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

يتم تحيين الإتاوة السنوية كما هي محددة في الفقرة الأولى أعلاه، بعد انقضاء كل فترة إحدى عشرة (11) سنة.

وتطبق هذه الأحكام أيضا على مشاريع الاستثمارات التي حصلت مسبقا على الامتياز بقرار من مجلس الوزراء.

المادة 16 : تلغى أحكام المادتين 6 و7 من الأمر رقم 04-08 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

المادة 17 : تلغى أحكام المادة 82 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 28 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 وتحرر كما يأتي:

المادة 28 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يمكن أن تقسم حقوق التسجيل وكذا الرسم على الإشهار

"المادة 69 : يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط .

يمكن مؤسسات إنتاج السلع والخدمات دفع مقابل واردات التجهيز والمواد الداخلة في الصنع والمواد الأخرى المستعملة للإنتاج وكذا المواد الاستراتيجية ذات الطابع الاستعجالي بواسطة التسليم المستندي أو الائتمان المستندي،

يمكن أن تلجأ المؤسسات المنتجة إلى التحويل الحر لواردات المواد الداخلة في الصنع وقطع الغيار والتجهيزات الجديدة المساعدة على رفع الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات المنتجة، شريطة أن تستجيب هذه الواردات بصورة حصرية لمتطلبات الإنتاج وأن لا تتجاوز الطلبات السنوية المجمع المحققة في هذا الإطار مبلغ أربعة (4) ملايين دينار بالنسبة لنفس المؤسسة.

تكلف السلطة النقدية بالسهر على الاحترام الصارم لهذا التحديد.

لا يعفي هذا الاستثناء المؤسسات المعنية من التزام توطين العملية مهما تكن طريقة الدفع.

تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الائتمان المستندي.

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذه المادة".

"المادة 24 : تعدل أحكام المادة 103 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، المعدلة بالمادة 41 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، وتحرر كما يأتي:

"المادة 103 : تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق استثمار الإنشاء والتوسيع، إذا قامت بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها شباب ذوو مشاريع مؤهلون للاستفادة من "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة"، بتطبيق نسبة 5 %.

المادة 21 : يرخص لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنيين تسليم شهادات الحيازة وفقا لأحكام المواد 39 و40 و41 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1416 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، وذلك في أقسام البلديات التي لم تشرع فيها بعد أشغال مسح الأراضي، على أساس شهادة صريحة يسلمها مدير مسح الأراضي الولائي المعني.

ويجب أن يتوقف إعداد شهادة الحيازة على مستوى القسم من البلدية المعنية، بناء على إخطار مدير مسح الأراضي الولائي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، فور الشروع في أشغال المسح على مستوى هذا القسم.

يمكن توضيح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 22 : تعدل المادة 57 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

"المادة 57 : إن السكنات الاجتماعية الممولة من طرف الدولة والمتنازل عنها لشاغليها طبقا للتشريع الساري المفعول وكذا السكنات المستفيدة من الإعانات العمومية في إطار التدابير المتعلقة بالمساعدة المقدمة من طرف الدولة من أجل التمليك، لا يمكن التنازل عنها من طرف مالكيها خلال مدة يجب أن لا تقل عن عشر (10) سنوات، باستثناء حالة وفاة المالك وضرورة توزيع التركة.

غير أنه، يمكن التنازل عن السكن الاجتماعي التساهمي شريطة سداد المالك لقيمة الإعانة المالية العمومية لفائدة الخزينة العمومية.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة وكذا أصناف السكنات المعنية عن طريق التنظيم".

القسم الثالث

الجباية البترولية

(للبيان)

القسم الرابع

أحكام مختلفة

المادة 23 : تعدل وتتم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :

الفصل الرابع**الرسوم شبه الجبائية****(للبيان)****الجزء الثاني****الميزانية والعمليات المالية للدولة****الفصل الأول****الميزانية العامة للدولة****القسم الأول****الموارد**

المادة 28 : تعدل وتتم أحكام المادة 69 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011 وتحرر كما يأتي :

"المادة 69 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2011 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف ومائة وثمانية وتسعين مليارا وأربعمائة مليون دينار (3 198 400 000 000 دج)".

القسم الثاني**النفقات**

المادة 29 : تعدل وتتم أحكام المادة 70 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، وتحرر كما يأتي :

"المادة 70 : يفتح بعنوان سنة 2011 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه أربعة آلاف ومائتان وواحد وتسعون مليارا ومائة وواحد وثمانون مليونا ومائة وثمانون ألف دينار (4 291 181 180 000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون،

2 - اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف وتسعمائة وواحد وثمانون مليارا وثلاثمائة وثمانون مليونا وسبعمائة وواحد وأربعون ألف دينار (3 981 380 741 000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

لا تخضع السيارات السياحية لهذا الإجراء، إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط".

المادة 25 : تلغى أحكام المادة 52 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدلة بالمادة 47 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006.

المادة 26 : تلغى أحكام المادة 54 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005، المعدلة بالمادة 65 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 123 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بالمادة 54 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 123 : 1 - يرخص ما لم تنص أحكام على خلاف ذلك قصد الوضع للاستهلاك، بجمركة وحدات الإنتاج المجددة والمواد الرثة ذات التعريف الجمركية رقم 63-09 و مواد التجهيز الجديدة بما فيها آلات (بدون تغيير حتى) الذي يقرره بنك الجزائر.

فيما يخص المواد الرثة، لا يشمل الترخيص الوارد في الفقرة أعلاه، إلا المواد المستوردة عن طريق الموانئ.

يمنع في كل الأحوال استيراد الأحذية المستعملة.

تحدد شروط استيراد المواد الرثة وجمركتها قصد وضعها للاستهلاك عن طريق التنظيم.

يمنح الوزير المكلف بالاستثمار الترخيص استثناء، بالنسبة للجمركة قصد وضع وحدات الإنتاج المجددة للاستهلاك.

2 - يتم التخليص ... (الباقى بدون تغيير) ..".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 32 : تعدل وتتم أحكام المادة 79 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

"المادة 79 : تستفيد الاستثمارات في المشاريع السياحية (بدون تغيير حتى) البنكية.

يقيد تخفيض نسبة الفائدة في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

المادة 33 : تعدل وتتم أحكام المادة 80 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

"المادة 80 : تستفيد الأعمال المتعلقة بعصرنة المؤسسات السياحية والفندقية(بدون تغيير حتى) المطبقة على القروض البنكية.

يقيد تخفيض نسبة الفائدة في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

المادة 34 : تعدل وتتم أحكام المادة 141 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، وتحرر كما يأتي:

"المادة 141 : يفتح في سجلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 061-302 الذي عنوانه "النفقات برأس المال".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات:

- المساهمات الخاصة بالميزانية... (بدون تغيير)...
- المداخل الناتجة عن استرجاع جزء أو كل الأموال الموضوعة تحت تصرف شركات الرأسمال الاستثماري.

في باب النفقات :

- الأموال المخصصة للعمليات المتممة برأس المال (بدون تغيير)

المادة 30 : تعدل وتتم أحكام المادة 71 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، وتحرر كما يأتي:

"المادة 71 : يبرمج خلال سنة 2011 سقف رخصة برنامج مبلغه ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وتسعون مليارا ومائتان وستة ملايين وستمائة واثنان وتسعون ألف دينار (000 692 206 893 3 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2011.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحق

(للبيان)

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

(للبيان)

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة بالخزينة

المادة 31 : يفتح في مدونة حسابات الخزينة حساب القروض رقم 612-304 وعنوانه "قروض للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن".

يسير هذا الحساب في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة ويقيد :

في باب الإيرادات :

استرداد القروض الممنوحة في هذا الإطار .

في باب النفقات :

القروض الممنوحة للموظفين لاقتناء أو بناء أو توسيع سكن.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادة 37 : تتم تسمية الصندوق الوطني للاستثمار - البنك الجزائري للتنمية بالصندوق الوطني للاستثمار (ويدعى اختصاراً ص. و. ا.).

الصندوق الوطني للاستثمار مؤسسة مالية عمومية مختصة، تكلف بالمساهمة في تمويل الاستثمار من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

لا يخضع الصندوق الوطني للاستثمار للقواعد الاحترازية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

يحدد القانون الأساسي للصندوق الوطني للاستثمار عن طريق التنظيم.

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه المادة.

المادة 38 : تعدل أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995، وتحرر كما يأتي :

"المادة 143 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه" (بدون تغيير حتى).

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

التكفل المالي بالنفقات المتصلة بأنظمة التهيئة والتحويل والتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والري الفلاحي وباستثمارات تهيئة و/أو اقتناء التجهيزات والمعدات الضرورية الناتجة عن الخلل التقني الكبير أو النقص في المياه غير المتوقع.

يجب على الهيئات و/أو المؤسسات العمومية المستفيدة من هذه العمليات أن تكتب دفتر شروط يتم إعداده مع الإدارة الوصية يبين على الخصوص وبدقة المهام القابلة للتمويل من هذا الصندوق وكذا كيفية المراقبة المتصلة بتنفيذ النفقات العمومية.

..... (الباقي بدون تغيير)

المادة 39 : تعدل وتتم أحكام المادة 100 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423

- اعتمادات برأس المال لشركات الرأسمال الاستثماري، لتكفل بالمساهمات في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحدد عند الاقتضاء (الباقي بدون تغيير)

المادة 35 : تعدل وتتم أحكام المادة 224 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 224 : يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تكون قادرة في أي وقت على تبرير التقديرات المتعلقة بالالتزامات النظامية التي يتعين عليها تأسيسها.

وتتمثل هذه الالتزامات في :

1 - الأرصدة القانونية،

2 - الأرصدة التقنية.

يجب أن تقابل هذه الالتزامات أصول معادلة لها وهي :

1 - سندات وودائع،

2 - (بدون تغيير)

3 - (بدون تغيير)

تحدد شروط وكيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير)

المادة 36 : تعدل أحكام المادة 104 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

"المادة 104 : يؤهل صندوق ضمان اعتمادات الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتسيير صناديق الضمان المتخصصة الموجهة لضمان تمويل مختلف قطاعات النشاطات، لحساب الدولة ولكل هيئة أخرى مموّلة.

يتم تسيير هذه الصناديق في إطار اتفاقية تكتب بين الصندوق والموول.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

"المادة 62 : يفتح (بدون تغيير)"

في باب النفقات :

- تمويل(بدون تغيير حتى) الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية،

- تمويل برنامج الدراسات والبحث المنجمي وإعادة إنشاء الاحتياطات لحساب الدولة،

- كل النفقات الأخرى (الباقي بدون تغيير)"

المادة 42 : تتم أحكام المادة 90 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 66 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتحرر كما يأتي:

" المادة 90 : يفتح (بدون تغيير حتى) للطرق".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....

.....

.....

في باب النفقات :

.....

.....

.....

الأمر بصرف (بدون تغيير حتى) بالطرق.

يكون مديرو الأشغال العمومية بالولايات الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

تحدد كفيات (الباقي بدون تغيير)"

المادة 43 : تتم أحكام المادة 8 من الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002، المتممة بالمادة 91 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالمادة 20 من القانون رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 100 : تخصص الإتاوة المحصلة وفقا للمادة 73 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلقة بالمياه المستحقة على الاستعمال بمقابل للأموال العمومية للمياه من أجل حقنها في الآبار البترولية أو غيرها من الاستعمالات الأخرى في مجال المحروقات، كما يأتي :

- 70 % لفائدة حساب التخصيص الخاص الذي رقمه 079-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،

- 26 % لفائدة ميزانية الدولة،

- 4 % لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 40 : تعدل أحكام المادة 63 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وتحرر كما يأتي :

"المادة 63 : يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقمه 131-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة والمشاركة".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- 1 % من الإتاوة البترولية،

..... (الباقي بدون تغيير)"

في باب النفقات :

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة والمشاركة،
..... (الباقي بدون تغيير)"

المادة 41 : تعدل أحكام المادة 62 من القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 المعدلة والمتممة بالمادة 126 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، وتحرر كما يأتي :

تحدد كيفيات تطبيق (الباقي بدون تغيير)

المادة 45 : تتم أحكام المادة 28 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، المتتممة بالمادة 89 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

المادة 28 : يحمل حساب التخصيص الخاص للخزينة رقم 302-067 (بدون تغيير)

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

..... (بدون تغيير)

يوهل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي : (بدون تغيير)

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

مدير المصالح الفلاحية هو الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب.

تتكفل بالنفقات المنصوص عليها أعلاه (الباقي بدون تغيير)

المادة 46 : تتم أحكام المادة 52 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، المتتممة بالمادة 93 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

المادة 52 : يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-126 (بدون تغيير)

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

..... (بدون تغيير)

المادة 8 : يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-109 (بدون تغيير)

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

..... (بدون تغيير)

يوهل للاستفادة من دعم صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب (بدون تغيير)

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

محافظ الغابات هو الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق .. (الباقي بدون تغيير)

المادة 44 : تتم أحكام المادة 118 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المتتممة بالمادة 92 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي :

المادة 118 : يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302-111 (بدون تغيير)

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

..... (بدون تغيير)

يوهل للاستفادة من دعم صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز (بدون تغيير)

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

مدير المصالح الفلاحية و/أو محافظ الغابات هو الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب.

- التكفل التام بمصاريف إيواء
(بدون تغيير)

- دفع مرتب مدرب (بدون تغيير)

- تمويل الرأسمال المتداول للنادي المحترف لكرة القدم، في حدود مبلغ 25 مليون دينار سنويا، بصفة استثنائية ولمدة أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، على أن تخصص منه نسبة 50 % للتأطير والتكوين وإنشاء مدارس ومراكز التكوين والإشهار وتحسين المعارف العلمية للمشرفين على النوادي الرياضية.

يكون الوزير المكلف (الباقي بدون تغيير)

المادة 48 : تعدل وتتم أحكام المادة 69 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وتحرر كما يأتي :

"المادة 69 : يفتح في كتابات الخزينة
(بدون تغيير)

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- المصاريف المدفوعة بعنوان الدراسات
(بدون تغيير)

- تمويل الدراسات والخبرات
(بدون تغيير)

- اقتناء الأملاك الثقافية المنقولة
(بدون تغيير)

- المصاريف المدفوعة بعنوان
(بدون تغيير)

- المصاريف المدفوعة قصد إنجاز
(بدون تغيير)

- تمويل أنشطة الدعاية
(بدون تغيير)

- الاقتناء بالتراضي لممتلكات ثقافية عقارية تابعة للخواص، طبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، وأحكام المواد 150 إلى 161 من قانون المالية لسنة 1983،

يؤهل للاستفادة من دعم الصندوق الخاص بدعم مربّي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين
(بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

محافظ الغابات هو الأمر الثانوي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق (الباقي بدون تغيير)

المادة 47 : تعدل وتتم أحكام المادة 68 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 135-302 وعنوانه "صندوق دعم عمومي للأندية المحترفة لكرة القدم".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات من ميزانية الدولة،

- 1 % من مداخيل الملاعب المخصصة لمقابلات الفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،

- 2 % من مداخيل تغطية الترويج والرعاية للفيدرالية الجزائرية والفريق الوطني والأندية المحترفة لكرة القدم،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

مع مراعاة أحكام المادتين 52 و53 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم، يتم تمويل الدعم العمومي للأندية المحترفة لكرة القدم عن طريق تغطية النفقات المتصلة بما يأتي :

- دراسات (بدون تغيير)

- تمويل 80 % من تكلفة (بدون تغيير)

- اقتناء الحافلات،

- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الفرق
(بدون تغيير)

- التكفل بـ 50 % من مصاريف تنقل الأندية
(بدون تغيير)

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50 % لصالح الفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض والمتوسط في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 12.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 10% لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض والمتوسط.

غير أن الكمية المستفيدة من دعم فوترة الكهرباء لصالح النشاطات الاقتصادية غير الفلاحية في ولايات الجنوب تحدد ابتداء من أول يناير سنة 2010 بـ 200.000 كيلو واط سنويا.

تحسب الكمية ما فوق 200.000 كيلو واط سنويا حسب السعر العادي المعمول به."

الفصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 50 : تعدل أحكام المادة 106 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وتحرر كما يأتي:

"**المادة 106 :** بغض النظر عن التخفيضات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 06-21 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق 11 ديسمبر سنة 2006 والمتعلق بالتدابير التشجيعية لدعم وترقية التشغيل، يستفيد المستخدمون في مفهوم المادة 2 من القانون المذكور أعلاه، المستوفون اشتراكاتهم في مجال الضمان الاجتماعي الذين يوظفون (بدون تغيير حتى) من تخفيض في حصة اشتراك المستخدمين في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل تم توظيفه.

يحدد هذا التخفيض كما يأتي:

- (بدون تغيير)
- 52 % بالنسبة للمستخدمين الذين يوظفون طالبي العمل لأول مرة بمنطقة شمال البلاد،

- التعويض المرتبط بعمليات نزع الملكية عن الممتلكات الثقافية العقارية، طبقا لأحكام المواد 5 و46 و47 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي والتشريع المتعلق بعمليات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- تمويل كل العمليات المتعلقة بالإعانات المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بحفظ وحماية وترقية وتثمين التراث الثقافي المادي وغير المادي، طبقا للقانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- المكافأة الممنوحة لمكتشف الممتلكات الثقافية، طبقا لأحكام المادة 77 من القانون رقم 98 - 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

الأمر الرئيسي..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 49 : تعدل وتتم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 المتممة بالمادة 69 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، وبالمادة 71 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010 وكذا بالمادة 69 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"**المادة 85 :** يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- تمويل (بدون تغيير حتى) المشاريع المهيكلة،
- التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب،

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50 % لصالح الأسر في ولايات الجنوب التي تستعمل الضغط المنخفض في حدود 12.000 كيلو واط سنويا.

- الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل لمدة 3 سنوات في إطار إعادة جدولة ديون المؤسسات الجزائرية التي تواجه صعوبات من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ويقيد مبلغ الفوائد المتعلقة بمدة التأجيل أو الإعفاء وكذا كلفة تخفيض نسبة الفائدة المحتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

المادة 52 : يستفيد أعوان الحرس البلدي الذين لم يستوفوا شروط الاستفادة من خدمات التقاعد طبقا للتشريع الساري المفعول والمعنيون بالتقاعد في إطار إعادة انتشار سلك أعوان الحرس البلدي، من تقاعد نسبي استثنائي مقابل شراء الاشتراكات الاجتماعية بالنسبة لسنوات العمل الناقصة ودفع مساهمة جزافية لفتح الحقوق من طرف ميزانية الدولة بعنوان خدمات التقاعد الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 71 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 53 : يمنح المعاش النوعي المتعلق بالعطب المنصوص عليه في المادة 71 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، لفائدة أعوان الحرس البلدي الذين انخفضت قدرتهم على العمل بشكل دائم بسبب مرض ذي طابع مهني ولم يستفيدوا من المعاشات المتعلقة بالعطب المنصوص عليها في مجال التأمينات الاجتماعية والتي لم تدرج في جدول الأمراض المهنية المستفيدة من حق التعويض من طرف الضمان الاجتماعي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

- 54 % بالنسبة لجميع أنواع التوظيف التي تتم في المناطق الواقعة بالهضاب العليا والجنوب .

يستفيد المستخدم من هذا التخفيض مادامت علاقة العمل قائمة، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

تتكفل ميزانية الدولة بفارق الاشتراك في الضمان الاجتماعي المترتب على التخفيض.

لا يطبق التخفيض المنصوص عليه بموجب هذه المادة في حالة توظيف أجنب لا يقيمون بصفة فعلية واعتيادية ودائمة في مفهوم التشريع المعمول به.

تطبق أحكام هذه المادة بأثر رجعي ابتداء من 23 فبراير سنة 2011 حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 51 : تعدل وتتم أحكام المادة 73 من الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، وتحرر كما يأتي :

"المادة 73 : يسمح للخزينة العمومية التكفل بما يأتي :

- الفوائد المتعلقة بمدة تأجيل الدفع وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات والهيئات العمومية في إطار تمويل برنامج إعادة هيكلتها وتطويرها التي يوافق عليها قانونا مجلس مساهمات الدولة،

- الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الجزائرية في إطار تمويل برامجها الاستثمارية.

تحدد نسبة تخفيض الفائدة بـ 2 %.

تحدد مدة الاعفاء بتعليمية من الخزينة العمومية، لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات وذلك حسب استحقاق القروض ومعدل الفائدة المحدد.

- الفوائد المتعلقة بمدة الإعفاء وتخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة من البنوك العمومية للأندية المحترفة المنشأة في شكل شركات.

تقدر نسبة الفائدة المستحقة على هذه الشركات بـ 1 %.

الملاحق

الجدول (أ)

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2011

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1-1 - الإيرادات الجبائية :
608 300 000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة.....
39 700 000	002 - 201 - حاصل التسجيل و الطابع.....
570 800 000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
275 100 000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
1 500 000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة.....
253 200 000	005 - 201 - حاصل الجمارك.....
1 473 500 000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
19 000 000	006 - 201 - حاصل ومداخل الأملاك الوطنية.....
19 000 000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
-	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
38 000 000	المجموع الفرعي (2)
	1-3 - الإيرادات الأخرى :
157 500 000	الإيرادات الأخرى.....
157 500 000	المجموع الفرعي (3)
1 669 000 000	مجموع الموارد العادية :
	2 - الجباية البترولية :
1 529 400 000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
3 198 400 000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2011 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
8 329 601 000	رئاسة الجمهورية.....
1 774 314 000	مصالح الوزير الأول.....
631 076 546 000	الدفاع الوطني.....
425 960 422 000	الداخلية والجماعات المحلية.....
30 125 652 000	الشؤون الخارجية.....
66 851 302 000	العدل.....
61 382 220 000	المالية.....
31 916 135 000	الطاقة والمناجم.....
12 258 443 000	الموارد المائية.....
939 109 000	الاستشراف والإحصائيات.....
4 135 439 000	الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.....
17 761 594 000	التجارة.....
16 480 327 000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
169 614 694 000	المجاهدين.....
3 266 759 000	التهيئة العمرانية والبيئة.....
28 874 103 000	النقل.....
569 317 554 000	التربية الوطنية.....
296 931 209 000	الزراعة والتنمية الريفية.....
6 912 595 000	الأشغال العمومية.....
227 859 541 000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
23 173 218 000	الثقافة.....
8 158 012 000	الاتصال.....
3 992 419 000	السياحة والصناعة التقليدية.....
291 441 690 000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
3 306 639 000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
241 660 000	العلاقات مع البرلمان.....
50 124 762 000	التكوين والتعليم المهنيين.....
13 181 921 000	السكن والعمارة.....
123 058 041 000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
154 578 698 000	التضامن الوطني والأسرة.....
2 015 997 000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
34 042 021 000	الشباب والرياضة.....
3 319 082 637 000	المجموع الفرعي
972 098 543 000	التكاليف المشتركة
4 291 181 180 000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
لسنة 2011 حسب القطاعات

(بالاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	15 116 000	15 772 000
الفلاحة والري.....	293 842 760	394 550 200
دعم الخدمات المنتجة.....	20 485 000	40 830 000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	892 459 539	982 705 260
التربية والتكوين.....	430 067 000	542 168 000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	179 875 800	363 931 800
دعم الحصول على سكن.....	1 298 352 000	520 113 000
مواضيع مختلفة.....	302 157 494	202 157 494
المخططات البلدية للتنمية.....	65 736 012	86 075 000
المجموع الفرعي للاستثمار	3 498 091 605	3 148 302 754
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	—	581 777 000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	300 000 000	200 000 000
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	95 115 087	51 300 987
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال	395 115 087	833 077 987
مجموع ميزانية التجهيز	3 893 206 692	3 981 380 741